

الاقتصاد

[256] العشاء الاخرة تعدان بركعة يسقطان في السفر، واحدى عشرة ركعة صلاة الليل كل ركعتين بتشهد بعده، والمفردة من الوتر بتشهد وتسليم بعده، وركعتان نوافل الفجر يثبت جميع ذلك في الحضر والسفر. فصل (في ذكر المواقيت) لكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر: فأول الوقت هو الافضل، وهو وقت من لا عذر له. والآخر وقت من له عذر. فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخره إذا زاد الفئ أربعة أسباع الشخص أو يصير ظل كل شئ مثله. وأول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر، وآخره إذا صار ظل كل شئ مثليه، وعند العذر إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلي أربع ركعات. وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس، وعلامة غروبها زوال الحمرة من ناحية المشرق، وآخره إذا غاب الشفق، وهو زوال الحمرة من المغرب وعند الضرورة إلى ربع الليل. وأول وقت العشاء الاخرة ذهاب الشفق الذي وصفناه، وآخره ثلث الليل وروي نصف الليل. وأول وقت فريضة الغداة عند طلوع الفجر الثاني، وآخره طلوع الشمس. خمس صلوات تصلى على كل حال ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة، ومن فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها ما لم يدخل وقت فريضة والصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف. ويكره ابتداء النافلة في خمسة أوقات: بعد فريضة الغداة عند طلوع
